بزوجته او امته فانه يجوز على وجه والاصح المنصوص ان شهادته ترد بذلك اذا ذكرها ما حقه
الاخفا لسقوط مروته واذا شبب بغلام وذكر انه يعشقه قال الروياني يفسق وان لم يعينه لان
نظره بالشهوة حرام واعتبره في التهذيب وعين فيه التعيين كالمراة **فرع** المادح اذا اطرا
فان امكن حمله على نوع مبالغة جاز والا فهو كذب محض والصحيح رد الشهادة به ان اكثر
وخالف الصيدلاني والقفال لان الكاذب يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر فعلى هذا لا فرق بين قليله
وكثيره قال الرافعي وهو حسن لان غرض الشاعر اظهار الصنعة لا التحقيق **قال** والمروة تخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وقد تقدم بيانها فلا تقبل شهادة من لا مروة له واختلفوا في تعاطي
ما يخل بها فعن الشيخ تقي الدين بن رزين ثلاثة اوجه الحظر والاباحة والثالث ان تعلقت به
شهادة حرم تعاطيه والا فلا **قال** فالاكل في سوق لما في معجم الطبراني عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاكل في السوق دناءة لكن اسناده لين والمراد بالاكل ان ينصب مائدة
ويأكل وعادة مثله خلاف ذلك فلو كان ممن عادته ذلك كالصعاليك والسماسرة او كان ذلك
في الليل فلا وكالاكل في السوق الشرب من سقايات الاسواق الا ان يكون سوقيا او غلبه العطش
قال والمشي مكشوف الراس كذا البدن اذا لم يكن ممن يليق به ذلك او كان محرما بحج او عمرة **قال**
وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس اذ لا يصدر ذلك الا عن ذي همة دنية وكان الاحسن ان يقول
وقبلة زوجة او امة او كذا او كذا وعد في الروضة من هذا حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة
وجزم في كتاب النكاح بان ذكر ذلك مكروه وجزم في شرح المهذب بتحريمه ومن هذا ان يخرج عن حسن
المعاشرة مع الاهلين والمعاملين ويضايق في اليسير **قال** واكثار حكايات مضحكة لما
في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيضحك به قومه ويل له ويل له وقيل ان
هذا هو الهمزة اللمزة وفي الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا
والمراد بالاكثار ان يصير ذلك عادة له وتقييده بالاكثار يخرج ما اذا لم يكثر وكان ذلك طبعا لا تطبعا
كما اتفق لنعيمان بن عمرو وكان رجلا صالحا من قدماء الصحابة ومع ذلك كانت فيه دعابة زائدة ومزاحه
شاهده وله في ذلك اخبار طريفة منها قصته مع سويبط التي ضحك منها النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه حولا فاكثر وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله **قال**
ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد وكذلك عكسه لان الاقدام على ذلك لا يكون الا من
متحلل من ربقة المروة فتسقط الثقة بقوله وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء شعبة
شعبة من الايمان واحترز المصنف عما يعتاد كالمسافر وفي بعض الامكنة فلا يؤثر ذلك في قبول
الشهادة اذ لا يخل بالمروة جبة وقلنسوة مما يلبس على الراس وجها فلا يلبس **قال** واكباب
على لعب شطرنج وذلك حيث يغلب عليه ويشغله عن مهماته وان لم يقترن به شيء مما يحرمه
لا خلاله بالمروة ويرجع في قدر الاكثار الى العادة هذا اذا لعب به في الخلوة اما على الطريق

خارم

خارم المروة وان قل **قال** او غنا او سماعه وادامة رقص يسقطها لان ذلك لا يصدر الا
من الاراذل الذين لا مروة لهم **قال** والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن فقد
يستقبح من شخص وفي قطر دون قطر وشبه بالسماع على الاستماع كذلك اولى بالحكم والحق بذلك
الاكتساب بالشعر والغنا **قال** وحرفة دنية كحجامة وكنس ابي للاخلية ودبغ ممن لا
يليق به يسقطها لا شك ان ذلك يخل بالمروة وكذلك ما اشبه ذلك كالزبال والحارس ونخال
التراب كما قاله الجرجاني في التحرير والاسكاف وقال القاضي ان كان يحترز من النجاسة قبلت
شهادته والا قبلت في الاصح وكذلك الحكم في القصاب وقيم الحمام لما روي بن النجار في ترجمة عبد الله
ابن خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب الله عبدا جعله قيم مسجد واذا ابغض عبدا
جعله قيم حمام وقوله دنية هو بالهمز من الدناءة وهي السقاطة واما غير المهموز فهو القريب
قال فاذا اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح لانه لا يتعير بذلك وهي حرفة مباحة بل من فروض
الكفايات لاحتياج الناس اليها ولو ردت بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس وقال صلى الله عليه
وسلم اختلاف امتي رحمة وقد تقدم في شرح خطبة الكتاب بيان معناه والوجه الثاني يسقطها
لان ذلك من هذه الحرف يشعر بالخسة وقلة المروة قال في الروضة ولم يتعرض الجمهور لهذا القيد
وينبغي ان لا يتقيد بصنعة ابائه بل ينظر هل تليق به هو ام لا ويستثنى المحترف بالغنا فترد شهادته
مطلقا كما نص عليه الشافعي وصرح به الجمهور وحكى شريح فيه وجهين والمراد حرفة مباحة بخلاف
المنجم والعراف والكاهن والمصور والمشعبذ فلا تقبل شهادتهم لان شعارهم التلبيس على العامة
ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع ان شركة الابدان حرام وذلك قادح في العدالة لا سيما
اذا منعنا اخذ الاجرة على التحمل او كان يأخذ ولا يكتب **فرع** في الحايك طريقان اصحهما طرد الوجهين
وقيل يقبل قطعا واستحسنه الامام لانه ينسج غزلا كما ان الخياط يخيط غزلا منسوجا والحق الماوردي
السماك بالحايك وفي الصباغ والصواغ طريقان المذهب القطع بالقبول وقيل بالوجهين لما روى
ابو داود والطيالسي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون
قيل المراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه والمشهور انهم صباغوا الثياب
وصاغة الحلي لكثرة مواعيدهم الكاذبة قيل رأى ابو هريرة قوما يتعادون فقال ما شانهم
قالوا خرج الدجال فقال كذبة كذبها الصباغون وحكى شريح في قبول شهادة الاقلف وجهين
والصحيح انا ان اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق ونص الشافعي على انه لا تقبل شهادة
المنتصب للشهود بذلك لانه غير بعيد عن تهمة الكذب وتقبل شهادة المطوف على
الابواب وسائر السوال الا ان يكثروا الكذب في دعوى الحاجة وهو غير محتاج او يأخذ ما لا يحل
له اخذه فيفسق بذلك وكلام الرافعي هنا يشعر بجواز السوال للقادر على الكسب وقد صحح
المصنف في صدقة التطوع بتصحيح التحريم ومما يخل بالمروة مد الرجل بين الناس بلا مرض وحك

ايضاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)